بنتين وذكر لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس
ما ذكرنا في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور
الثلاثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني
اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن سهمين وللبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه لان البطون المتوسطة
فيها متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع
اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن الثالث وكذلك اذا جعلنا البنات
التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن
الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن بمنزلة
البنتين كان المجموع كاثنتي عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة
وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو
خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها
في المضروب الذي هو اربعة بلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين
الثلاثة فيعطى الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى فرعه من البطن السادس
لعدم الاختلاف ويقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة ثم يدفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطائفة البنات
في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة يحصل ستة وثلثون فاذا
نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات
التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلاثة للذكر

مثل حظ الانثيين كما في الصورة السابقة وعند محمد رحمه الله يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي
هو اول ما وقع فيه الاختلاف في الذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ثم يكون ثلثاه
لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فان نصيب امه انتقل اليه
فصار الارث ههنا في مذهبهم على عكس ما كان عليه في مذهب هذا وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر
ولما كان قول محمد يحتاج الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رحمه الله اي وكما اعتبر عنده حال الاصول
في البطن الثاني على ما عرفت ذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعدده اذا كان في اولاد البنات المتساوية
في الدرجة بطون مختلفة وحاصله انه يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يجعل الذكور في ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة
على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم
ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما يتوسط بينهما ذكورا
فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى
الخلاف وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث الذي
يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع
في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي نهوا الصورة
هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة
في البطن الثالث السادس وليس فيهم ولد الوارث
فهي عند ابي يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر
لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار المجموع كخمسة عشر
بنتا فعدد رؤسهن تصح المسئلة منه لكل واحدة
من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين
الثلاثة سهمان واما عند محمد رحمه الله فانا نصحح

Copyright © King Saud University